

مفوضة ومنهم من ينكر على من تركها حتى كانه ترك فريضة وكل هذا  
جعل فان من ملاحا فقد وافق حديثا ووافق بعض العلماء من انكرها  
وتركها فقد وافق اكثر الامة والاصحاب واخرن **فضل** اذا ذكر  
ركعة من الرباعية فبقي الجلوس بعد ركعة وجلس في الثالثة فقد تمت  
الجلسة الوسطى وزاد جلسة في غير موضعها وخبر به من ذلك بخبرنا  
قبل التمام ولا يتطرق لانه **فضل** اذا احرم بالبعج خلف الامام ثم ذكر  
انه لم يبطل الوتر فان طمع في حقوق الجماعة سلم وقضا الوتر ثم طم  
وان لم يطعم طم في حقوق الجماعة فالاحم ان يبطل الصبح ثم يبطل الوتر على رأي  
الشافعي رحمه الله عنه **فضل** اذا استخلف الامام مسبقا فانه يحل صلاة  
الامام ويقوم في محل صلواته والمأمومون عليهم قعود فاد استعمل  
معه من جعلت صلواته وقام من كان مسبقا بقضي ما بقي عليه فان قام  
معه مسبقا فقصصه لم يبطل لان المختلف صار قائما مقام الامام فلا  
يبطل الفضا الا بعد سلامه ومن راي انه يبطل قال لان المسبوقين  
كلهم حكمهم سواء وهذا المستخلف واحد منهم فاذا قام بقضي قاموا معه  
والقول الاوّل اجماع وهو اقام المسبوق بقضي لم يبطل لا خياد ان يات به  
عند مالك وفي مذهبان ابي تولى ان ودليل المنع انه دخل في الصلاة ما مؤثرا  
فلا يبطل اياها فيما يتغير الصدق ومن قال بالجواز جعل الصلاة من التمام

بالامام

ما لا يلزمه لم يلزمه تيميله فمن دخل في نافله فله ان يقطفها  
عند ان يبي ولا يجوز عند مالك **فضل** للبعج في المطر عند ان يعرجوا من الليل  
فلا يجوز الا مع وجود المطر وعند مالك انما للبعج لثبته المشي في المطر  
والمشقة حاصله بالطين والظلمة ولا يبطل الوتر حتى يغير الشفق لان المنع  
لانما شرع لفضية الجماعة والمجد والوتر لا يحتاج الى جماعة **فضل** اذا  
غاب الخطيب والامام غيبة منكرا جاز للجماعة ان يقدموا واخذ منهم  
وقد غاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة فضيلهم عبد الرحمن بن عوف  
وجا النبي صلى الله عليه وسلم فبطل خلفه ولا يبطلوا افراد او امامهم مالك  
لغوم فاستتم الجمعة ان يبطلوا جماعة ليل لا يفتق اهل البيعة على ترك الجمعة  
فاما قومة الصبح عندهم قائم يبطلون جماعة **فضل** اذا كان الرجل يخطب فانه  
من لم عليه فليزق عليه بالاشارة فان صاحبه ولم يتكلم به ذلك ولا ينظر  
الصلاة لانه عمل قليل **فضل** اذا وقف الرجل في الصلاة فكثر عليه الذباب  
والبعوض فكثر حركته لذلك فلا شيء عليه اذا كان مخبرا فان كانت ثلاث حركات  
متواليات كره ذلك عند مالك وتبطل الصلاة عند ان يثني **فضل** اذا سلم المرأة  
ولم يتوب لايه الخروج من الصلاة فحنت صلواته عند اكثر العلماء ومن قال  
انها تبطل **فضل** اذا اخذت الامام فله ان يستخلف من المأمومين من يتم  
بهم وله ان يستخلف مسبقا اذا كان قد احرم معه قبل ان يخطب ويبطل